قراءة في أحكام النسخة الخاصة للمصنف المحمي على ضوء قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05

A reading of the provisions of the special copy of the protected work in the light of the Copyright and Neighboring Rights Law No. 05-03

بن شنوف فيروز ♦
جامعة تيسمسيلت/ الجزائر
fayrouzben@hotmail.com

مناصرية حنان
جامعة تيسمسيلت/ الجزائر
Menasria2017@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/09/28 تاريخ القبول: 2022/11/26 تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة مظهر من مظاهر انعكاسات الثورة التكنولوجية وتطور وسائل الاتصال على حقوق المؤلف، والأمر هنا يتعلق بأحد الاستثناءات على الحق الاستئثاري للمؤلف وهو استثناء النسخة الخاصة والذي يمثل قيدا على الاحتكار الممنوح للمؤلف على مصنفه بما أنه يتيح لأي شخص –في حدود الاستعمال الشخصي- استنساخ مصنف محمي بموجب حقوق المؤلف دون الحصول على موافقة أو إذن من المؤلف أو من ذوي الحقوق على هذا المصنف.

الكلمات المفتاحية: استثناء، استنساخ، حق مالي، احتكار، حقوق المؤلف، مصنف فكري، نسخة خاصة، بيئة رقمية.

Abstract:

This study aims to address an aspect of the repercussions of the technological revolution and the development of means of communication on the rights of the author, and the matter here relates to one of the exceptions to the exclusive right of the author, which is the exception of the special copy, which represents a restriction on the monopoly granted to the author over his work as it allows anyone - within the limits of personal use - Reproduction of a work protected by copyright without obtaining the consent or permission of the author or those with rights to this work.

Keywords: Exception, reproduction, financial right, monopoly, copyright, intellectual work, private copy, digital environment.

♦ المؤلف المرسل

مقدمة:

يعد الحق المالي أحد جوانب حقوق المؤلف على مصنفه والتي يحميها التشريع الجزائري على غرار غيره من التشريعات نظرا لكون المصنف ملكية خاصة جاءت نتاج إبداع وجهد المؤلف الفكري، ولذلك تعترف جل التشريعات بحقه المطلق والاستئثاري للانتفاع بهذا الإبداع.

ويعد حق الاستنساخ من الحقوق الاستئثارية للمؤلف والتي لا يجوز لأي كان المساس بها إلا بعد أخذ إذن صريح من المؤلف أو ممن يمثله. ومع ذلك تجيز التشريعات الحديثة للغير الاحتفاظ بنسخة وحيدة من المؤلف لغرض استعمالها استعمالا شخصيا وبحدود معينة، كون أن الأخذ بالأمر على إطلاقه سيجعل فئة كبيرة من المجتمع تتضرر من انحصار الفكر بين فئة معينة من الأشخاص.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه يتيح استثناء للأفراد إنجاز نسخ شخصية بغرض الاستعمال الشخصي- حصرا، نظرا لصعوبة مراقبة مثل هذا النوع من الاستنساخ، خاصة في ظل التطور التقني الذي يشهده هذا المجال.

بالمقابل يثير استثناء النسخة الخاصة للاستعمال الشخصي- اشكالية تتعلق بشروط إعماله ومصير المصنفات الرقمية على غرار برامج الحاسوب وقواعد البيانات فيما يخص تطبيق هذا الاستثناء.

وللإجابة على الإشكالية السابقة اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الملكية الفكرية بخصوص موضوع النسخة الخاصة، دون أن ننسى المنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ومن أجل عرض الموضوع وتوضيح موقف المشرع الجزائري من استثناء النسخة الخاصة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول خصصناه للحديث عن ماهية الحق في النسخة الخاصة، أما المبحث الثاني فيتعلق بإشكالات النسخة الخاصة في البيئة الرقمية.

المبحث الأول: ماهية الحق في النسخة الخاصة

تنص جل التشريعات على النسخة الخاصة كاستثناء على الحق الاستئثاري للمؤلف حيث تعتبر أن الحصول على نسخة وحيدة من المصنف مشروعا مادام أنه يستعمله استعمالا شخصيا، ونعرض في هذا المبحث للحديث عن مفهوم النسخة الخاصة ومبررات تقريرها (مطلب أول)، ثم ننتقل للحديث عن شروط استعمالها (مطلب ثان):

المطلب الأول: موقف الفقه القانوني من مفهوم النسخة الخاصة

لقد أثارت النسخة الخاصة كقيد على الاحتكار الممنوح للمؤلف على مصنفه عدة تساؤلات في الفقه القانوني، خاصة ما تعلق بمفهومها، ومبررات اللجوء إليها، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في العناصر الموالية:

قراءة في أحكام النسخة الخاصة للمصنف المحمي على ضوء قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05

الفرع الأول: مفهوم النسخة الخاصة كقيد على الحق المالي للمؤلف

نبحث في هذا الفرع عن تعريف النسخة الخاصة كقيد من القيود الواردة على حق المؤلف (أولا)، ثم نوضح أسباب تقريرها (ثانيا):

أولا: تعريف النسخة الخاصة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا للنسخة الخاصة كقيد على حق المؤلف، بالرغم من تقريره لهذا القيد في الفقرة الأولى من المادة 41 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] والتي نصت على ما يلي: " يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر."

وعليه نجد أن النص السابق لم يحدد تعريفا لاستثناء النسخة الخاصة، مكتفيا بذكر بعض شروط تطبيقها[2].

إن حق النسخ باعتباره أحد الحقوق الإستئثارية للمؤلف وإن كان حقا مانعا بحيث يمنع الغير من نسخ المصنف أو أي جزء منه بدون موافقة المؤلف، إلا أن هناك استثناءات على هذا الحق تتمثل في إمكانية نسخ المصنف لأغراض الاستعمال الشخصي أو الاستعمال الخاص ودون الحاجة لأخذ موافقة المؤلف على النسخ وهذا ما كرسه المشرع الجزائري.

تظهر أهمية الحديث عن قيد النسخة الخاصة جراء ذلك التطور المذهل في وسائل الاتصال والنسخ في ظل تقنيات النشر الرقمي للمعلومات والمصنفات المحمية، وما صاحبه من اتساع آفاق البيئة الرقمية التي تستوعب ملايين المصنفات، الأمر الذي أدى إلى التساؤل حول مدى إمكانية إعمال قيد النسخة الخاصة أو نسخة الاستعمال الشخصي على المصنفات المتاحة عبر شبكة الأنترنيت في ظل تقنيات النشر الرقمي للمصنفات[3].

ويقصد بالنسخة الخاصة أو النسخ للاستعمال الشخصي[4] تلك الرخصة التي يمنحها القانون لأي شخص في نسخ صورة من المصنف بأي طريقة من طرق النسخ بحيث لا يهدف نشرها أو إتاحتها الاستعمال الجماعي وإنما

---

[1]- الأمر رقم 03-05 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر صادرة بتاريخ 2003/7/23، ع 44.

[2]- ولا يمكن أن يعاب على المشرع الجزائري هذا المسلك، لأن التعريفات مجالها الأصلي هو الفقه وليس التشريع.

[3]- Passa Jérôme, propriété littéraire et artistique, édition juris classeur, 2001, p11.

[4]- كان مصطلح الاستعمال الشخصي والاستعمال الخاص يستخدمان كمرادفين، إلا أن تطور وسائل الاستنساخ وظهور وسائل جديدة أسفرت عنها التطورات التكنولوجية قد أدى إلى وضع تعريف دقيق لمفهوم الاستعمال الشخصي، وذلك لأنه لا يتطابق مع مفهوم الاستعمال الخاص، فالاستعمال الخاص له تفسير أوسع من مفهوم الاستعمال الشخصي، لأن النسخ التي يتم عملها لا تكون مخصصة فحسب للاستعمال الفردي لشخص واحد، بل يمكن أيضا أن يكون قد تم إنتاجها من أجل الاستعمال المشترك من قبل مجموعة معينة من الأشخاص، كما هو الحال بالنسبة لأفراد الأسرة والأصدقاء المقربين...للمزيد أنظر/ النجار محمد علي، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص358، د/ حواس فتيحة، النسخة الخاصة كقيد على الحق المالي للمؤلف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة خنشلة، العدد 8 ج 2، جوان 2017، ص 617، أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 8 (حق الملكية مع شرح مفصل

لغايات الاستعمال الشخصي الخاص به، وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستعمال العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حقوق المؤلف[1].

وبالتالي فإن استنساخ نسخة من المصنف لغايات الاستعمال الشخصي لا يشكل اعتداء على حقوق المؤلف ولا حاجة لأخذ إذن المؤلف قبل القيام باستنساخ المصنف.

يمكننا تحليل العناصر الآتية للنسخة الخاصة:

1- يقصد بكلمة نسخة من الفعل نسخ نسخا أي النقل المطابق للمنقول عنه وهنا يصبح النسخ مرادفا للتقليد والتزوير[2] فإذا انصب النسخ على مصنف فكري مشمول بحماية حق المؤلف فإنه يكون تقليدا عندما يتم خارج النطاق الذي يحدده القانون.[3] أما عن الأصل اللغوي الذي اشتقت منه الكلمة « copie » فهو ينصرف إلى الكلمة اللاتينية « copia » والتي تقابل مصطلحي الأصل والمصدر. ويعرف المشرع الفرنسي- في المادة L. 122-3 من قانون الملكية الفكرية النسخ بأنه : " التثبيت المادة للمصنف بكل وسيلة تسمح بنقله للجمهور بطريقة غير مباشرة" .[4]

ويراد بعبارة استنساخ صناعة نسخة أو عدة نسخ لمصنف أو مسجل صوتي أو لجزء من مصنف أو مسجل صوتي في أي شكل كان بما فيه التسجيل الصوتي والمرئي والتخزين الدائم أو المؤقت على شكل إلكتروني لمصنف أو لمسجل صوتي[5].

2- إن وصف النسخة بأنها خاصة ينصرف إلى كل حالة لا تكون فيها النسخة متاحة للجمهور ومن ثمة ينطبق على ما هو فردي وخاص أو شخصي وتنتفي عنه صفة الجماعية.[6]

أما بالنسبة للنسخة الخاصة الرقمية فأمام التطور الهائل لظاهرة النشر- الرقمي للمصنفات عبر شبكة الأنترنيت وما رافقه من تخزين المصنفات رقميا عبر أجهزة الحاسب الآلي، فقد أصبح تداول المصنفات في البيئة الرقمية يخضع في المقام الأول للتكنولوجيا الرقمية، وظهر مفهوم جديد للنسخة الخاصة يعرف بالنسخة الخاصة الرقمية

للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 310، محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص356.

[1]- مناصرية حنان، الحماية القانونية للمصنف الفكري في البيئة الرقمية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة البليدة -2-، كلية الحقوق، 2020/2019، ص250.

[2]- محمد عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 176.

[3]- حواس فتيحة، مقال سابق، ص 617.

[4]- وفي هذا الصدد يعرف المشرع المصري النسخ على أنه: " استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي".

5- انظر المادة 17/1 من القانون المغربي لحق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 00-2.

[6]- محمد عبد الفتاح عمار، مرجع سابق، ص 176.

والتي يقصد بها النسخة التي تتم عن طريق الاستنساخ لمصنف محمي بإعداد نسخة وحيدة منه وتخزينها رقميا على جهاز الحاسب الآلي للشخص الناسخ[1].

إن استثناء مفهوم النسخة الخاصة يتعرض إلى عدة صعوبات في مجال الأنترنيت لأنه يصعب التفرقة بين نسخ المصنف وأصله، حيث أن نسخة من المصنفات المنشورة على الأنترنيت لها نفس صفة وجودة المصنف الأصلي الموضوع على دعامة مادية، إضافة إلى ذلك فإن المصنفات المنشورة على الدعامة المادية تفقد صفتها وجودتها مع مرور الزمن، وذلك عكس المصنفات المنشورة على الدعامة الرقمية، الأمر الذي يؤدي من الإكثار من استنساخ المصنفات لهدف الاستعمال الخاص وفتح المجال أمام التقليد[2].

المطلب الثاني: مبررات تقرير استثناء النسخة الخاصة

لقد توصلت العديد من التشريعات الوطنية إلى ضرورة تقرير استثناء النسخة الخاصة ومنها التشريع الجزائري الذي أضفى الشرعية على هذه النسخة بالرغم من المخاطر التي تنجر عنها والتحريف الذي قد يتعمده بعض الناسخين، ومع ذلك يبقى لهذه الاستثناء مبرراته المنطقية، والتي من بينها:

- إن من بين المبررات وراء قيد النسخة الخاصة إلى أنه وإن كان المؤلف يتمتع بحق استئثاري على مصنفه يخوله منع أو منح الإذن للجمهور من مباشرة أي سلطات على هذا المصنف، إلا أن الحصول على نسخة من المصنف لغرض الاستعمال الخاص أو الشخصي لا يمثل سوى خسارة ثمن نسخة واحدة، وهي خسارة هيّنة إذا ما قورنت بما للمجتمع من حق في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري[3]، وبالتالي فلا يجب أن تكون الحقوق المطلقة للمؤلفين عقبة لبلوغ هذه الغاية[4]، كما يعود مبرر هذا الاستثناء في نظر الفقيه

---

[1]- إن مشروعية النسخة الخاصة كاستثناء على الحق المالي للمؤلف تستوجب أن تكون ثمة نسخة أصلية يقوم بنسخها شخص طبيعي يسمى بالناسخ ، هذا الأخير ثار جدل فقهي حول تحديد مفهومه هل هو الناسخ المادي الذي يتحقق على يده النسخة الخاصة أم هو الناسخ التجاري الذي يحوز على الآلات ومعدات النسخ أم هو الناسخ الذهني وهو الشخص الذي يطلب النسخ بعد اختيار المصنف الذي يريد استنساخه، هذا الجدل يأتي في غياب تعريف تشريعي للناسخ ، حيث يرى البعض أن الناسخ يتحدد على أساس المعيار المادي الذي يقضي بأن الناسخ هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بالنسخة بنفسه ، وينصرف هذا التعريف أيضا على عامل في المطبعة أوفي مكتبة التصوير حتى و إن كان يقوم بعملية النسخ لصالح عملاء المحل، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن تحديد مفهوم الناسخ ينصرف إلى الشخص الذي يضع تحت تصرف الجمهور أدوات ووسائل النسخ سواء كان يقوم بعملية النسخ لصالحه أو كانت هذه الوسائل تدار بواسطة العميل نفسه مادامت النسخة الخاصة لا تتم لاستعماله الخاص بل لاستعمال عملائه، كما أن المشرع الجزائري لم يعرف الناسخ، إلا أنه باستقراء أحكام الأمر 03-05 نجده قرر استثناء النسخة الخاصة للاستعمال الشخصي وبالتالي ربط الغرض من النسخ لهذا الاستعمال ، و عليه فالناسخ هو الشخص الطبيعي الذي يتخذ قرار نسخ النسخة الخاصة لاستعمالها الشخصي ويستوي أن يكون قد نسخها بنفسه أو أنجزها بواسطة الغير، لأن الغرض من النسخ هو الذي على أساسه يتحدد استثناء النسخة الخاصة...للمزيد انظر/ بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص83.

[2]- مناصرية حنان، مرجع سابق، ص253.

[3] - Passa Jérôme, OP.CIT, p15.

[4]- لقد تزايدت أهمية وخطورة استثناء النسخة الخاصة كقيد على الحق المالي الإستئثاري للمؤلف نتيجة لازدهار الرقمية وما نتج عنها من سهولة عمل نسخ من المصنفات وبجودة عالية، بالإضافة إلى المكنات المتاحة للمستخدم لتحميل المعلومات، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى اتساع رقعة

الفرنسي Colombet Claude " أن الفكرة الأساسية تكمن في حرية كل فرد في الحصول على نسخ من المصنفات التي يحتاج إليها، على أن تكون مقصورة على الاستخدام الشخصي، ولا يحصل منها على أي ربح مالي"[1].

ولقد جاء في أحد القضايا بأن هناك مصنفا فكريا متمثل في كتاب بعنوان Cent mille milliards de poémes لمؤلفه Raymond Quenean حيث قام طالب متخصص في شبكة الأنترنت بإعادة عرض صفحات خاصة من هذا المصنف على كثير من مواقع الأنترنت، وعندما علم ورثة المؤلف سعوا إلى حماية المصنف، واستدلوا في ذلك إلى غياب الإذن المسبق لهذا الطالب بإعادة طرح هذا المصنف، ولقد كان هذا الحكم أيضا محل حكم آخر من قاضي الأمور الوقتية لمحكمة باريس في 10-07-1997، حيث أثار الحكم عن الدعوى التي رفعتها وكالة حماية البرامج الفرنسية " APP " بأن عرض المصنف من جانب هذا الباحث على مواقع الانترنت يعد إعادة طرح للمصنف بدون إذن صاحبه، كما أن إعادة العرض الذي يتم في نطاق ضيق يعد استعمالا خاصا للمصنف، ويدخل في الاستثناءات والمقررة على حماية حق المؤلف، ولاسيما عند غياب قصد نشر محتوى المصنف إلى الجمهور، وقد أثار الحكم مدى تأييد التقدم العلمي والتكنولوجي على مضمون الحق الأدبي للمؤلف، وهل يمكن أن يبرر هذا التقدم التعديلات التي يمكن إدخالها على المصنف ما دام أن جوهر المصنف أو الفكرة التي قام عليها قد تم احترامها، ومدى إمكان اعتبار إعادة طرح المصنف من جانب المدعي أو المدعى عليهم أو القضاة من قبيل الاستعمال الشخصي للمصنف، وبالتالي لا اعتداء فيه على حق المؤلف[2].

وعليه فالقاضي انتهى في هذه الدعوى إلى عدم وجود اعتداء على حق المؤلف نظرا لغياب اتصال الجمهور بالمصنف، وإنما ظل الاطلاع مقصور على مجموعة من الباحثين لغرض الاستعمال الشخصي.

وتجدر الإشارة أن الأنظمة الأنجلوسكسونية لا تعرف قيد النسخة الخاصة، وإن كانت هذه الأنظمة تتناول مسألة الاستنساخ للأغراض الخاصة عن طريق القيود المتعلقة بمبدأ الاستعمال العادل أو الاستعمال الحر أو التعامل العادل للمصنفات، ومؤدى ذلك أنه يجوز استعمال المصنفات المحمية بشروط وضوابط معينة دون أن يعد ذلك إخلالا بحق المؤلف[3].

النسخ على أوسع نطاق بشكل يهدد حقوق المؤلف، وهو ما ذهب إليه البعض " بأن العالم أصبح بأسره ناسخا بفضل الرقمية"، كما أن هذه القيد له آثار اقتصادية هامة في البيئة الرقمية، حيث أن السماح لكل مستخدم بنسخ نسخة للاستعمال الشخصي للمصنفات المتاحة عبر شبكة الأنترنيت سيكون على حساب ضياع الثمرة المالية لإسهامات الفكرية للمؤلفين، وتكون النتيجة منافع مالية لصناع الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاستنساخ ومقدمي الخدمات عبر شبكة الأنترنيت على حساب المؤلفين، إضافة إلى ما يلحق المؤلفين من أضرار مادية...للمزيد أنظر/

Maurel Lionel, Bibliothéque numérique le défi du droit d'auteur, press de l'enssib, 2007, p72.

[1]- Adrienne Muir, Legal desposit of digital publication, these doctorat, loughbrough university, 2005, p69.

[2]- أنظر/ عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت " دراسة وصفية تحليلية"، أطروحة دكتوراه، تخصص إعلام واتصال، جامعة دالي ابراهيم الجزائر، 2009-2010، ص289.

[3]- يطلق على هذه الاستثناءات في القانون الإنجليزي وصف دفوع التعامل العادي the fair dealing defenses، والتي تقع ضمن طائفة الأفعال التشريعية المسموح بها statutory permitted acts، ويرد على دفوع التعامل العادل قيد عام هو أن لا يضر بالمصالح المشروعة لمالك حقوق التأليف Not unreasonable prejudicing the copyright owner's legitimate interests، كما أن التشريع الإنجليزي يختلف عن تشريع

الفرع الأول: المصلحة العامة كمبرر للنسخة الخاصة:

يقوم هذا المبرر على اعتبارات المنفعة الاجتماعية والتي ترتبط بها فكرة إعطاء كل شخص الحق في الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية بما يمنح له الحق في استعمال المصنفات المحمية ونسخها لأغراض التعليم والتدريب.[1]

ومن الأمثلة على إتاحة استعمال المصنفات المحمية لغرض المصلحة العامة ما يجيزه المشرع الجزائري في المواد من 41 إلى 52 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05 من نقل للمصنف لغرض ثقافي أو قضائي أو إداري؛ وكذا نقل المصنف لأغراض إخبارية ونقل المصنف عن طريق الاقتباسات والاستعارات، كما يضيف كذلك إباحة نقل المصنف في المحاكاة أو الوصف الهزلي.

وما نستنتجه من الإباحة السابقة أن المشرع الجزائري يراعي مصلحة المجتمع العامة فيما يتعلق بالعلم والثقافة، كما يراعي ظروف بعض الناسخين الذين لا يمكنهم شراء النسخة الأصلية وهو ما يضطرهم إلى استعمال نسخة خاصة منه.

الفرع الثاني: التخفيف من احتكار المؤلف للحق الاستئثاري للاستنساخ

من المسلم به أن المبدع الأصلي للمصنف المحمي يتمتع بموجب حق المؤلف بالحق الاستئثاري المطلق في الانتفاع بالمصنف أو التصريح للآخرين بالانتفاع به بشروط متفق عليها . ويمكن لمبدع المصنف أن يمنع أو أن يصرح للغير **باستنساخ المصنف بمختلف الأشكال، وبالتالي يعد أي مساس بالمصنف دون إذن من المؤلف اعتداء عليه.**

بالمقابل يرى البعض[2] أن النسخة الخاصة فيها تخفيف من احتكار المؤلف على حقه، وأن السماح للناسخ باستنساخ بعض النسخ لفائدته أو في محيطه العائلي ليس من شأنه المساس بحقوق المؤلف المادية أو المعنوية، نظرا لكون هذا العمل محدودا ويتم على نطاق ضيق من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى لا يترتب على هذا الاستنساخ أي مقابل مالي.

المطلب الثالث: شروط استعمال النسخة الخاصة

يعتبر الفقه النسخة الشخصية استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الاستنساخ يعد من الحقوق الاستئثارية للمؤلف التي لا يجوز لأي كان ممارستها إلا بعد أخذ إذن المؤلف أو داخل نطاق الاستثناءات

الولايات المتحدة الأمريكية الذي يأخذ بمبدأ الإستخدام العادل، ويختلف كذلك عن الأنظمة المدنية الأوروبية European civil systems التي تأخذ بدفع الإستعمال الخاص Defense of private use...للمزيد أنظر/ Adrienne Muir, Ibid, p86

[1]- حواس فتيحة، مرجع سابق، ص 620.

[2]- مرجع سابق، ص 620.

المقررة قانونا، ولذلك سعى المشرع إلى تضييق هذا الاستثناء بمجموعة من الشروط حتى لا يتم استعمالها على نطاق واسع، وحتى لا يفرغ الاستثناء من محتواه، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب:

الفرع الأول: أن يكون المصنف منشورا بكيفية مشروعة ومتداولا بين الجمهور

ويقصد بذلك أن يكون المصنف المراد عمل نسخة منه قد سبق نشره ،[1] أو بمعنى آخر وجود أصل للمصنف المراد نسخه للاستعمال الخاص، وهذا الأمر بديهي فلا يتصور وجود نسخة بلا أصل سابق لها.[2]

لذلك فإن التشريعات لم تسمح بأي مساس بالمصنف إلا بعد نشره،[3] فلا يجوز تفعيل هذا الاستثناء بالنسبة للمصنفات التي لم يتم نشرها بعد او تلك التي لازالت حبيسة ذهن مؤلفها.[4]

ويشترط للاعتداد بالنشر أن يتم بكيفية مشروعة، وذلك بعد أخذ إذن المؤلف الصريح عن طريق إبرام عقد مكتوب.[5] فحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه يختلف عن حقه في نشر هذا المصنف، فالأول أدبي لا يكون لغير المؤلف: أما الثاني فيعد حقا ماليا يمكن للغير القيام به بعد أخذ الإذن السابق.[6]

الفرع الثاني: أن يكون الاستعمال شخصيا حصرا

نص المشرع الجزائري في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على إمكانية عمل نسخة من المصنف أو ترجمتها إذا كان ذلك بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي.[7]

---

[1]- قرار النشر يعود لصاحب المصنف، وهو يعد بمثابة شهادة ميلاد له، فبعد الطرح للتداول يظهر المصنف 'لى العالم الخارجي، وهنا يستطيع المؤلف ممارسة حقه في استغلال المصنف بالطريقة التي يريدها وهذا يأتي كنتيجة تبعية لحقه في إتاحة مصنفه للجمهور.، انظر: محمد عبد الفتاح عمار، مرجع سابق، ص 204.

[2]- أسماء بن لشهب، مقال سابق، ص 225.

[3]- وبخلاف المشرع المغربي الذي نص في المادة تنص المادة 12 من القانون رقم 2-00 على ما يلي: "يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصرا...» ".

نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ضرورة وضع المصنف رهن التداول بصورة مشروعة إلا أنه قد أشار إليه في بعض المواد، انظر:حواس فتيحة، مقال سابق، ص 624.

[4]- وهذا يدل على أن الاستثناءات التي جاء بها المشرع في القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي مرتبطة دوما بالحقوق المالية وليس بالحقوق المعنوية بالمؤلف التي لا تقبل أي استثناء.

[5]- تأكيدا لذلك فقد قضت المحكمة الابتدائية بباريس –في نازلة تتلخص وقائعها في قيام إحدى المجالات باستنساخ المحاضرات التي ألقاها الأستاذ Michel Salzedo شفويا على طلبته- باعتبار أن هذا الاستنساخ غير مشروع لانعدام رضا المؤلف بذلك مؤكدة على أنه «لا التسجيل الخاص للدروس من طرف الطلبة، ولا الظهور المقتضب لأهداف الدرس داخل الدليل السنوي للمدرسة، ولا الاستشهادات القصيرة داخل الصحف تشكل نشرا حسب قانون 1957»، انظر في ذلك:

T G I paris 1er ch 20 Nov 1991 RIDA/1 P340.

[6]- حواس فتيحة، مقال سابق، ص 624.

[7]- انظر : المادة 41 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، سابق الذكر.

وهنا نلمح أن المشرع الجزائري استبدل عبارة الاستعمال الفردي والذي كان منصوصا عليها في الأمر رقم 73-14 والمتعلق بحقوق التأليف بعبارة الاستعمال الشخصي أو العائلي الذي أخذ بها في الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي لم تتغير في الأمر 03-05 وعليه يكون المشرع قد سمح بالاستعمال الشخصي للمصنفات المملوكة للغير.، انظر:

فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 520.

ويقصد بذلك أن يكون القصد من عمل النسخة هو الاستعمال الشخصي- أو العائلي، دون أن يتعدى هذا القصد لأي غرض آخر كالنشر، أو التداول بين الأشخاص، أو الاستخدام الجماعي ولو بدون مقابل، كما هو الشأن بالنسبة للطالب الذي يتعذر عليه الحصول على بعض الكتب فيعمد إلى القيام باستنساخ بعض الأجزاء منها قصد الاستعانة بها في أبحاثه العلمية...[1]

والملاحظ هنا هو توسع المشرع بخصوص نطاق هذا الشرط، فهو لم يقصره على الاستعمال الشخصي l'usage personnel للناسخ بل امتد إلى امكانية تطبيق استثناء النسخة الخاصة في الإطار العائلي (بين أفراد العائلة)، وهذا على خلاف موقف المشرعين المصري والمغربي، اللذان يقصران هذا الاستثناء على الاستعمال الشخصي- المحض للناسخ،[2] وإلا خرج عن نطاق الإباحة.

بل إن هذا القضاء الفرنسي قد ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أضفى على مؤسسة متخصصة في النسخ عند طلب الزبائن، عن طريق استخدام نظام الخدمة الحرة، صفة الناسخ، وأدانها بالتقليد لأن هذه النسخة لا تتجه حتما للاستعمال الخاص وإنما للاستعمال الجماعي[3].

وعليه يرى البعض[4] بأن أية مجموعة كيفما كانت، إذا قامت بإنجاز مجموعة من النسخ لفائدة أعضائها، فإننا نكون أمام استعمال جماعي لأن الإمكانيات التقنية الحديثة تسبب أضرارا كبيرة للمؤلفين لا سبيل لجبرها[5].

وفي سبيل التخفيف من هذا الطرح اعتبر العميد Desbois أن الاستعمال الخاص[6] يتعارض فقط مع ذلك الذي يجعل العموم يستفيد مباشرة من عملية الاستنساخ إما عن طريق الشراء، أو الإعارة، أو الكراء، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق البث الإذاعي، معتبرا أن الاستنساخ الذي يقوم به الطالب من أجل امتحاناته مشروعا[7].

وفي صدد الحديث عن الاستعمال الشخصي نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 45 من القانون 03-05 سالف الذكر يتيح للمكتبات أو مراكز حفظ الوثائق استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف مختصر- أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوبا بزخارف أو بدونها تكون منشورة في مجموعة مصنفات أو عدد من

---

[1]- محمد شرف، مفهوم حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي في ظل قوانين حقوق المؤلف، منشورات مجلة الحقوق المغربية (سلسلة المعارف القانونية والقضائية)، الرباط، 2011، ص 155.

[2]- ورد في نص المادة 12 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي " ... قصد الاستعمال الشخصي حصرا...».

3- Tr. Commerce paris 1er ch 1 oct 1980 RIDA 1981/107 P182.

[4]- محمد شرف، المرجع السابق، ص 156.

5- Yves Goubiac, Les nouveaux moyens techniques de reproduction et le droit d'auteur, RIDA ,1984, P77.

[6]- تجدر الإشارة إلى أن الاستعمال الخاص له مفهوم أوسع من مفهوم الاستعمال الشخصي، لأن النسخ التي يتم عملها لا تكون مخصصة فحسب للاستعمال الفردي لشخص واحد ، بل يمكن أن يكون قد تم إنتاجها من أجل الاستعمال المشترك من قبل مجموعة معينة من الأشخاص كأفراد الأسرة الواحدة والأصدقاء المقربين.

7- محمد شرف، مرجع سابق، ص 156، نقلا عن:

Henri Desbois, le droit d'auteur en France, Dalloz, 1978 ,P307

أعداد جريدة أو نشريات دورية، باستثناء برامج الإعلام الآلي إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي وفق شروط نصت عليها المادة السابقة.

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 46 من ذات القانون والتي تمكن المكتبات ومراكز حفظ الوثائق التي لا يهدف نشاط أي منها إلى تحقيق أرباح تجارية -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- من استنساخ نسخة من مصنف دون ترخيص أو إذن من المؤلف أو أي مالك للحقوق استجابة لطلب مكتبة أخرى أو مركز لحفظ الوثائق أو الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال بشروط وردت في المادة السابقة.[1]

أيضا نصت المادة 49 من القانون سالف الذكر على مشروعية القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي، دون حاجة لأي ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له.

ويرى البعض بأن مضمون شرط الاستعمال الشخصي قد تأثر بما أفرزته التقنيات الحديثة خاصة الرقمية من تحديات، ومن أهمها النشر الالكتروني، بما أن وضع المصنفات المحمية على شبكة الويب يمكن مستخدمي هذه الشبكة من الحصول عليها عن طريق تحميلها وتخزينها على أجهزة الحاسوب الخاصة بهم، وعليه يصبح بإمكان أي شخص الوصول إلى المصنف أو الحصول على نسخة منه، وهو ما يحول الاستخدام الشخصي- إلى استخدام جماعي للنسخة الخاصة.[2]

الفرع الثالث: ألا يضر الاستنساخ بالمصنف أو بالمصالح المشروعة للمؤلف

ويقصد بهذا الشرط ألا يؤدي الاستنساخ للأغراض الشخصية إلى الإخلال بالاستغلال العادي للمصنف، وألا يلحق أية أضرار لا مبرر لها بالمصالح المشروعة للمؤلف، بحيث لا ينبغي أن تستخدم هذه النسخ لأي أغراض تتعلق بنقل المصنف إلى الجمهور ، بأن لا يهدف هذا الاستخدام إلى منافسة الوسائل الاقتصادية التي بواسطتها يستغل المؤلف مصنفه مما يؤثر على تسويق المصنف وانتشاره كأن يستغل الناسخ المصنف لأغراض تجارية بهدف تحقيق مكاسب مالية.[3] سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأن هذه المكاسب المكاسب كان أولى وأجدر أن يتقاضاها المؤلف، وبصفة عامة يجب أن لا يترتب عن هذا الاستعمال أية أضرار معنوية أو مادية غير متوقعة[4].

---

[1]- ومع ذلك يرى البعض أن للاستعمال الشخصي حدودا فمثلا:

- لا يجوز تصوير كتاب بكامله،

- لا يجوز نسخ أو تسجيل برنامج الحاسب الآلي إلا إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب المؤلف استعمال البرنامج ويكون لغرض صنع نسخة واحدة،

- لا يجوز تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي، انظر في ذلك:

حواس فتيحة، مرجع سابق، ص626.

[2]- أسماء بن لشهب، النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثرها بالتطور التكنولوجي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 42، سنة 2014، ص 226.

[3]- أسماء بن لشهب، مرجع سابق، ص 229.

[4]- محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.333.

وجدير بالذكر أن هذا الشرط هو بمثابة تذكير من التشريعات الوطنية لما جاء في اتفاقية برن خاصة في مادتها9 واتفاقية تربس خاصة في مادتها 13 واللتين أعطيتا للتشريعات الوطنية الحق في التنصيص على استثناءات على الحقوق المالية للمؤلف بشرط ألا يضر الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف وألا يحدث أية أضرار غير مبررة بالمصالح المشروعة للمؤلف.

وحسب تشريعات هذه الدول فإن الاستنساخ حتى يكون عادلا يجب أن تتوافر فيه الخصائص التالية:

– الهدف من الاستنساخ، حيث لا يتم قبول الاستنساخ الخارج عن إطار الدراسة الخاصة أو البحث أو النقد.

– الاستعمال العادل للمصنف: والذي يتم استخلاصه من طول الفقرات المستنسخة وعدد النسخ المنجزة، وما إذا كانت الغاية من الاستنساخ هو تحقيق الربح أم لا، وخاصة تأثير الاستنساخ على سوق الكتاب[1].

لكن ما هو القدر المسموح به من النماذج حتى يكون الاستنساخ الشخصي مشروعا وبالتالي لا يضر بالمصالح المشروعة للمؤلف؟

في ظل القانون الفرنسي فإن الناسخ يمكن له أن يستنسخ مصنفا بالكامل بل إن حريته لا تتوقف عن هذا الحد، حيث يمكن له أن ينجز مجموعة من النسخ لمصنف واحد شريطة أن يكون ذلك متجها للاستعمال الخاص، وإن كان تعدد النسخ يوحي بالاستعمال الجماعي، وبالتالي يفقد الناسخ حقه في الاستفادة من الحماية القانونية المقررة له في هذا الصدد[2].

وعلى العموم تبقى النسخة الشخصية –كما سبقت الإشارة إلى ذلك- استثناء من القاعدة التي تقضي بأن الاستنساخ مخول للمؤلف، وعليه فإن هذا الاستثناء لا يمكن تعميمه على مجموع المصنفات الفكرية المحمية، والتي يقتضي بعضها عدم السماح لأي بإنجاز نسخة منها دون إذن المؤلف، حيث عدد المشرع الجزائري مجموعة من هذه المصنفات، سنلقي عليها الضوء تباعا في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: إشكالات النسخة الخاصة في البيئة الرقمية

تهدف النسخة الخاصة إلى إقامة التوازن بين حق المؤلف الإستئثاري في الاستنساخ ومصلحة المجتمع في الانتفاع بما يبدعه المؤلف، كما أن-استثناء النسخة الخاصة أو نسخة الاستعمال الشخصي- لا تتلاءم مع الإمكانيات الهائلة التي يوفرها العالم الافتراضي، حيث أدت إلى التقليص من ممارسة المؤلفين لحقوقهم في ظل القواعد التقليدية وتم التوسيع في استغلال المصنفات الفكرية في البيئة الكلاسيكية قبل الرقمية.

[1]- Victor Nabhan, la photocopie et le droit d'auteur au canada RIDA, 1979/99, p15.

2- محمد شرف، مرجع سابق، ص 159، نقلا عن:

A lucas droit d'auteur et numérique, édution litec, Paris, p192.

وعليه سيتم التطرق إلى مدى ملائمة تطبيق النسخة الخاصة في البيئة الرقمية ثم المصنفات المستبعدة من استثناء النسخة الخاصة وكذا النسخة الخاصة في مواجهة تدابير الحماية التكنولوجية وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: مدى ملائمة تطبيق النسخة الخاصة في البيئة الرقمية

إن قيد النسخة الخاصة في ظل النشر الرقمي للمصنفات على شبكة الأنترنيت قد أثار الجدل بين الفقه حول ملائمة امتداد هذا الاستثناء في بيئة الإنترنيت وشموله للمصنفات التي تنشر عبره على اختلاف أنواعها.

وفي هذا الإطار فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه من الصعوبة تطبيق قيد النسخة الخاصة في بيئة الأنترنيت، لأن أهم ما يميز شبكة الأنترنيت أنها شبكة عنكبوتية عبر العالم، ولذلك يجب الحد من حرية المستخدم في ظل بيئة الإنترنيت، ولو اقتضى الأمر اللجوء إلى الأساليب والتدابير التقنية الحديثة كالتشفير لكي لا يتمكن المستخدم من القيام بنسخ المصنف[1].

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى وجوب بقاء قيد النسخة الشخصية سارية في بيئة الانترنيت، لا سيما أن قانون حماية حق المؤلف يسمح بهذا الاستنساخ وما دام أن هذا النسخ يتم لغايات شخصية لمن يقوم بالنسخ[2].

كما يؤكد جانب آخر من الفقه الفرنسي- على انطباق قيد النسخة الخاصة في البيئة الرقمية وذلك استنادا إلى فكرة الموطن الافتراضي، حيث أن مقومات هذه النظرية أن موقع الويب يمثل موطنا افتراضيا لمالكه وبالتالي يعتبر مكانا خاصا به لا يجوز لأحد الدخول إليه إلا بإذنه، ويستطيع من خلاله أن يباشر حقه في نسخ المصنفات من خلاله دون أن يعد ذلك إخلالا بالحقوق الإستئثارية للمؤلف[3].

---

[1]- Maurel Lionel, Op.cit ,p74.

[2]- مناصرية حنان، مرجع سابق، ص254.

[3]- يطرح تساؤل بلزوم استعمال النسخة الخاصة استعمالا خاصا وليس جماعيا تساؤل: هل أن إرسال النسخة الخاصة لمصنف محمي بموجب حق المؤلف إلى الغير عبر البريد الإلكتروني يعد استعمالا جماعيا لها، أم أنه لا يخرج عن مفهوم هذا الاستثناء، خصوصا وأن البريد الإلكتروني يدخل في إطار المراسلات الخاصة؟ يعد البريد الإلكتروني من الوسائل المتطورة لتبادل الرسائل بين أجهزة الحاسوب المتصلة بشكة الإنترنت بل ومن أهم تطبيقات هذه الشبكة، فإذا كان المؤلف هو من أرسل المصنف عبر البريد الإلكتروني إلى المرسل إليه فإن قيام هذا الأخير بتثبيت المصنف على جهازه الخاص يدخل في إطار النسخة الخاصة، ومن خلال الموقف الذي اتبعه المشرع الجزائري إلى أحد أفراد العائلة يبقى الاستعمال خاصا ولكن إذا تعدى ذلك تحول إلى استخدام جماعي، ولا نذهب مع الرأي القائل أن إرسال النسخة الخاصة إلى عدد محدود من الأشخاص تربط بينهم أواصر وثيقة لا يتعدى إطار النسخة الخاصة كالأصدقاء مثلا، وذلك لأن استثناء النسخة الخاصة طبقا للقانون الجزائري يقتصر على الاستخدام الشخصي أو العائلي، ولأن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره فلا يجوز تمديد هذا الاستثناء ليشمل أشخاصا آخرين ولو كانوا مقربين، والقول بغير ذلك يقضي- على الحكمة من تقرير هذا الاستثناء ويضر بالمصالح المالية للمؤلف، إضافة إلى أن شبكة الإنترنت قد فتحت المجال واسعا أمام مثل هذه الانتهاكات فإذا سمحنا لكل من تحصل على مصنف محمي بإرساله إلى عدد محدود من الأشخاص والذي يختلف من حالة إلى أخرى، ومع الوقت سيتحول هذا العدد المحدود إلى غير محدود بزيادة الرسائل الإلكترونية المرسلة وبالنتيجة تتحول النسخة الخاصة إلى نسخة جماعية... للمزيد أنظر/ النجار محمد علي، مرجع سابق، ص360.

وعليه حسب رأينا الخاص بأنه يلاحظ على الاتجاهين السابقين أنهما أغفلا الغاية التي من أجلها وجدت قوانين حق المؤلف وهي حماية مصلحة المؤلف وليس لحماية المصلحة الأخرى وهي مصلحة الجمهور.

المطلب الثاني: المصنفات المستبعدة من استثناء النسخة الخاصة

لا يسري استثناء النسخة الخاصة على كل المصنفات، فهناك مصنفات لا يمكن عمل نسخة منها للاستعمال الشخصي- دون الحصول على موافقة مؤلفها، وبالتالي تشكل هذه المصنفات استثناء على الاستثناء، وقد سار في هذا الاتجاه المشرع الجزائري من خلال نص المادة2/41 من الأمر 03-05 السالف الذكر ومن هذه المصنفات نجد المصنفات المعمارية، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل، أو مصنف موسيقي والاستنساخ الرقمي لقواعد البيانات وكذا برامج الحاسوب.

وحسب رأينا الخاص فحسنا فعل المشرع الجزائري بنصه صراحة على هذا الاستثناء لأن في ذلك مراعاة لضروريات الواقع العملي الناتج عن التطور في أساليب نشر المصنفات الفكرية.

الفرع الأول: المصنفات الفنية

نص المشرع الجزائري على المصنف الفني من خلال المادة 4 من الأمر 03-05 ، حيث يعرف بأنه ابتكار فكري، الغرض منه استهواء الحس الجمالي للشخص الذي يحس به، ذلك أن المصنفات الفنية غالبا ما يتجه تأثيرها في الغالب واقعا على العقل والتفكير، وهي بذلك تختلف عن المصنفات الأدبية والعلمية التي يكون تأثيرها في الغالب موجه إلى العقل والفكر[1]، وفيما يلي أهم المصنفات الفنية التي نص عليها قانون حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على اختلاف صورها: كمصنفات الرسم والتصوير والعمارة والنحت والحفر والطباعة على الحجر وأعمال الحياكة الفنية والمنسوجات المزركشة، فن العمارة والرسوم التخطيطية والنماذج الهندسية المصغرة والمنشآت الفنية، المصنفات السينمائية وما في حكمها من المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية، مبتكرات الألبسة والوشائح، مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي، وكل المصنفات الموسيقية، مصنفات الفنون الشعبية " الفولكلور"، مصنفات التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية " الفيديوغرامات ".

ووفقا لأحكام الأمر 03-05 لا يمكن نسخ مصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو مصنف تصويري ما لم يكن المصنف متواجدا على الدوام في مكان عمومي وذلك وفقا للمادة 50 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[1]- كنعان نواف، حق المؤلف " النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص220.

الفرع الثاني: المصنفات الموسيقية

يقصد بالمصنف الموسيقي Musical Work أي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات المصحوب أو غير المصحوب بكلمات[1] كالمصنفات الموسيقية، أو نص المسرحيات الموسيقية أو التي تؤدى بالآلات الموسيقية، ويشار إلى مؤلف المصنف الموسيقي عادة بالملحن" Composer "، كما أن أغلب حالات استعمال المصنفات الموسيقية يتم عن طريق استنساخها " في شكل نوته موسيقية مطبوعة أو تسجيل"، أو عن طريق التمثيل أو الأداء أو الإذاعة[2].

ويشمل المصنف الموسيقي بحماية حق المؤلف بصرف النظر عن نوعية الموسيقى التي يتضمنها المصنف الموسيقي، سواء كانت خفيفة، أو جدية، وبصرف النظر عن كونها تؤدى بآلة موسيقية واحدة أو تؤدى بآلات قليلة، أو بعدد من الآلات، وبصرف النظر أيضا عن درجة نجاحها عند الجمهور، كما تشمل المصنفات الموسيقية أيضا ما يسمى بالموسيقى التصويرية " الخلفية" وهي مصنفات موسيقية تستعمل بصورة ثانوية لمصاحبة أي تصوير أو تمثيل لا سيما في مجال الإنتاج السينمائي أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية، وغالبا ما يتم تكليف شخص بالإجارة لإعداد الموسيقى التصويرية لفيلم سينمائي أو برنامج إذاعي أو برامج ومسلسلات تلفزيونية[3].

الفرع الثالث: برامج الحاسوب

إن برامج الحاسوب هي مصنفات اعترف المشرع الجزائري بحمايتها حيث اعتبرها مصنفات أدبية دون أن يقوم بتعريفها على غرار العديد من التشريعات المقارنة[4].

---

[1]- إن عبارة " المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات" تعني أن الكلمات المصاحبة للموسيقى أو التي يحتمل أن تصاحب الموسيقى تُحمى بدورها كما تُحمى الموسيقى ذاتها، وهذه العبارة مستقاة من اتفاقية بيرن، وقد نصت عليها معظم قوانين حق المؤلف التي نصت على حماية المصنفات الموسيقية...للمزيد أنظر/ الشيخ رشاد عبد الرحمان رمزي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص120.

[2]- نوري خاطر حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص80.

[3]- الشيخ رشاد عبد الرحمان رمزي، مرجع سابق، ص122، وكذا كنعان نواف، مرجع سابق، ص212.

[4]- نجد مثلا قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 المؤرخ في 03-06-2002 " الكتاب الثالث"، قانون الإمارات العربية المتحدة رقم 7 المؤرخ في 01-07-2002 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، قانون حق المؤلف الإسباني رقم 5 المؤرخ في 06-03-1998، قانون حق المؤلف الهولندي المؤرخ في 03-03-2006، قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإيرلندي رقم 28 المؤرخ في 10-07-2000، القانون النرويجي رقم 2 المؤرخ في 12-05-1961 المعدل بتاريخ 17-05-2005 المتعلق بحق المؤلف على الأعمال الأدبية العلمية والفنية، وقانون حق المؤلف والتصاميم وبراءة الإختراع للمملكة المتحدة المؤرخ في 31-12-2003، وقانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002، وقانون الأردني رقم 22 عام 1992...للمزيد أنظر: المحيسن أسامة نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص120.

قراءة في أحكام النسخة الخاصة للمصنف المحمي على ضوء قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05

يمكن تعريف برامج الحاسب الآلي بأنها مجموعة التعليمات والأوامر الموجهة من المستخدم إلى الحاسب الآلي التي تسمح له بتنفيذ مهمة معينة، وكذا المستندات الملحقة التي تساعد على فهم وسهولة تطبيق هذه البرامج، كما تتمتع هذه البرامج بالحماية القانونية الدولية والوطنية.

وجدير بالذكر بأن أساس حماية برامج الحاسب الآلي يكون وفقا لقانون حق المؤلف، وذلك باعتبار أن هذه البرامج مصنفات فكرية رقمية تفرغ ضمن شكل ابتكاري إبداعي حيث أنه يجمع شروط الحماية المطلوبة في هذا القانون وذلك لما يحتويه من أصالة وجهد فكري مميز وإبداع للمبرمج.

فبرامج الحاسوب لا يجوز استنساخها إلا وفق الحالات الواردة في المادة 52 من نفس الأمر[1] ، غير أنه يمكن عمل نسخة تحفظية لبرامج الحاسوب وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 52 المحال إليها سابقا من المادة41.

إن حركة الإبداع الحر لم تتوقف عند برامج الحاسب الآلي بل واصلت تطورها لتشمل جميع مجالات الإبداع الفكري، حيث ظهرت مؤخرا حركة أوسع نطاقا من حركة البرمجيات الحرة أطلق عليها حركة الثقافة الحرة " Free Culture Movement "، وقد نشأ عن هذا التوسع ميلاد تراخيص حرة جديدة تقوم على نفس تصور حقوق المؤلف المعاكسة، نذكر من بينها ترخيص الفن الحر " Licence Art Libre " والذي بمقتضاه يوضع المصنف الفني أيا كانت دعامته المادية كلوحة فنية أو قطعة موسيقية أو رسم معين في متناول الجمهور[2]، بحيث يكون في استطاعة أي شخص أن ينسخه ويوزعه ويعدله كما يشاء، مع التقيد باحترام حقوق المؤلف الأدبية وأن يلتزم عند إعادة توزيع المصنف الأصلي أو المعدل بأن ينشره تحت نفس الترخيص.

وعليه باستقراء مفهوم هذا النص يتضح بأن النسخة الخاصة لبرامج الحاسوب جائزة قانونا في حالتين وهما استعمال البرنامج للغرض الذي خصص له مع مراعاة الشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه، كما أن ما يطلق عليه اصطلاح النسخة الاحتياطية تستعمل عند تلف أو فقدان النسخة الأصلية من البرنامج، حيث أن هذه الحالة فرضتها الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسوب والإمكانية الكبيرة لتلفها نظرا للاستخدام المتزايد لجهاز الحاسوب، وما تفرضه التكنولوجيات الحديثة من مخاطر، من أمثلتها الفيروسات التي تستهدف برامج الحاسوب بشتى أنواعها سواء كانت تشغيلية أو تطبيقية أو غيرها، خاصة إذا علمنا أن هذه المصنفات تشكل قيمة اقتصادية كبرى[3].

---

[1]- المادة 52 من الأمر 03-05 السالف الذكر بأنه: " يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف، أو من أي مالك آخر للحقوق قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه، شريطة أن يكون كل من النسخة والاقتباس ضروريا لما يأتي:
- استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه.
- تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال".

[2]- العوضي عبد الهادي فوزي، العوضي عبد الهادي فوزي، البرمجيات الحرة في القانون المصري " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص24.

[3]- بن لشهب أسماء، مرجع سابق، ص12.

ومن استقراء هذه الشروط يتضح بأن الحق في عمل نسخة خاصة من برامج الحاسوب يجب أن يكون مقرونا بالحصول على النسخة الأصلية بعد الحصول على موافقة المؤلف أي الحيازة المشروعة للنسخة الأصلية، كما أن الأمر فيما يتعلق بالنسخة الاحتياطية مرتبط بالمدة اللازمة لاستغلال البرنامج، فالغرض من النسخة الاحتياطية يتمثل في حفظها دون استخدامها، إلا في حالة تلف أو فقد أو عدم صلاحية النسخة الأصلية للاستعمال، فإذا انقضى الحق في استعمال النسخة الأصلية انقضى بدوره الحق في استعمال النسخة الاحتياطية، وهو ما يوجب إتلافها لانتفاء العلة من وجودها[1].

الفرع الرابع: قواعد البيانات

إن قواعد البيانات هي مصنفات اعترف المشرع الجزائري بحمايتها طبقا لقانون حق المؤلف متى توفر فيها شرط الأصالة[2] دون أن يقوم بتعريفها على غرار العديد من التشريعات المقارنة[3].

نظرا لارتباط قواعد البيانات بالحاسوب والثورة التكنولوجية والبيئة الرقمية جعل المشرع الجزائري حمايتها تمتد لتشمل أي شكل تكون عليه سواء كانت مقروءة بشكل آلي أو أي شكل آخر شاملا بذلك أي وسيلة أو طريقة أو شكل قد يظهر مستقبلا، كما اشترط المشرع توافر الأصالة في الانتقاء أو الترتيب لمحتوياتها، وبعبارة أخرى إن الحماية التي قصدها المشرع تنصب على الانتقاء والترتيب الأصيل للبيانات، ذلك أن هما جزء من قواعد البيانات التي تعتبر الوعاء الذي يحمل البيانات، خصوصا أنها تمثل مجموعة من البرامج التي يتم تنظيم ما تحتويه من ملفات وبيانات بطريقة ابتكارية من حيث الانتقاء والترتيب[4].

إن قواعد البيانات حسب رأينا عبارة عن معلومات مجمعة تتعلق بموضوع ما، يتم تخزينها على دعامة مادية متصلة بالحاسب الآلي بحيث تكون متضمنة ابتكارا فكريا عبر مجهود شخصي بأي لغة، والتي يتم تنظيمها وترتيبها بهدف التقليل من بذل الجهد والتكاليف للاستفادة من المعلومات عن طريق القيام بتخزينها على الحاسب الآلي.

المطلب الثالث: النسخة الخاصة في مواجهة تدابير الحماية التكنولوجية

إن أعمال القرصنة على المصنفات عبر الأنترنت قد وقعت خسائر فادحة بالمؤلفين وكذا الناشرين وهو ما أثار الشكوك حول جدوى الاكتفاء بالحماية القانونية التي تقررها نصوص تشريعات الملكية الفكرية أيا كان

---

[1]- المادة 2/53 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[2]- المادة 2/5 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[3]- نجد مثلا قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 المؤرخ في 03-06-2002 " الكتاب الثالث"، وقانون الأردني رقم 22 عام 1992، وكذا قانون التونسي النموذجي لسنة 1976، وقانون حماية حق المؤلف القطري رقم 7 لسنة 2002، وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999، قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971...للمزيد أنظر/ الزواهرة رامي إبراهيم حسن، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف " دراسة مقارنة في القانون الأردني والانجليزي والمصري"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص187.

[4]- أنظر/ الزعبي محمد علي فارس، مرجع سابق، ص50.

مدى هذه الحماية وأيا كانت جسامة ما تفرضه من عقوبات، فقد ثبت عدم كفايتها وعجزها وحدها عن مواجهة هذا الخطر الداهم، وإزاء ذلك فقد لجا المؤلفون إلى الاحتماء بوسيلة أخرى هي تدابير الحماية التكنولوجية لمنع أعمال النسخ غير المشروع.

الفرع الأول: تعريف تدابير الحماية التكنولوجية

تعرف تدابير الحماية التكنولوجية بأنها كل تكنولوجيا أو جهاز أو تركيبة ترمي في إطار التشغيل المعتاد لها إلى منع أو الحد من الأعمال غير المأذون بها، من جانب صاحب حق المؤلف والتي تقع على المصنفات أو غيرها من المحتويات المحمية، ويعني هذا أن استعمال المصنف المحمي يكون محل رقابة بواسطة صاحب الحق بفضل تطبيق آلية الرقابة على النسخة[1].

وتلعب تدابير الحماية التكنولوجية دورا هاما في مواجهة إساءة استعمال قيد النسخة الخاصة، فيمكن عن طريقها التحكم في عدد النسخ الخاصة التي يتم عملها من المصنف، كما يمكن تحديد المصنف محل النسخ وتحديد المؤلف أو صاحب الحق على المصنفات، وكذا تحديد أشكال وطرق النسخ التي تتم وذلك بغرض تيسير إدارة الحقوق المتعلقة بالمصنف[2].

لقد أصبح من السهل بواسطة هذه التدابير تحديد عدد مرات النسخ الممكنة بواسطة الدعامة الرقمية، وتحديد عدد المرات التي يمكن فيها قراءة المصنف عن طريق هذه الدعامة وتحديد المدة التي يمكن من خلالها الوصول إلى المصنف، كما أن بعض هذه التدابير يمنع النسخ بصورة تامة وهو ما يعرف بالأنظمة المضادة للنسخ " des systémes anti-copies "، يضاف إلى ذلك أن بعض هذه التدابير تمنع أحيانا تصفح بعض المصنفات، وهو ما قد يعد تعسفا في هذه الحماية من شأنه الإخلال بالحق في النسخة الخاصة، ذلك أن حماية المصنف ضد النسخ لا ينبغي أن يكون من شانها الإخلال بالاستعمال المعتاد للأقراص المدمجة، فحماية المصنفات ضد القرصنة وإن كان أمرا ضروريا إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون ذريعة إلى منع الحصول على نسخة خاصة من المصنف[3].

[1]- جابر سيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007، ص135.

[2]- جابر سيد، المرجع نفسه، ص136.

[3]- مناصرية حنان، مرجع سابق، ص322.

الفرع الثاني: أنواع تدابير الحماية التكنولوجية

لتدابير الحماية التكنولوجية نوعان فالأول يحقق حماية سابقة حيث يمنع تماما النسخ الذي يتم بالمخالفة لقيد النسخة الخاصة كالعلامة المائية والذي وضعته " SDMI "[1]، وهو يمنع القرصنة على المصنفات الموسيقية عن طريق التشويش على الإشارات الصوتية فتخرج نسخة غير صالحة للاستعمال.

أما النوع الثاني فيقوم بعمل تسجيل رقمي للمعلومات عن المصنف الأصلي فيحدد أسماء أصحاب الحقوق والاستعمالات الجائزة، ومن ذلك البرنامج المعروف باسم " ATM "، وهو يتعقب أعمال القرصنة التي تقع على المصنفات الموسيقية على شبكة الأنترنت" L'audisoft Tracking Master "[2].

إن هذه البرامج لا تعمل إلا في نطاق حماية النسخة الخاصة الرقمية، وتوجد إلى جانبها برامج حماية للنسخة التماثلية كبرنامج " Macrovision " الذي يقوم بالتشفير وهو يأتي في الغالب مع المشغلات التي تحتوي على مخارج مركبة، RCA الأسلاك الثلاثة: أصفر وأبيض وأحمر، أو مخرج " S-vidéo " حيث يجعل الصورة المنسوخة تضيء وتظلم بانتظام أو تظهر أعمدة ملونة أو تشويه في الصورة، أو تجعل الصورة بدون ألوان " أبيض وأسود فقط "، لكنها لا تؤثر في الصوت[3].

الفرع الثالث: موقف القضاء من مشكلة التعارض بين الحق في النسخة الخاصة وتطبيق تدابير الحماية التكنولوجية

يعد حكم محكمة النقض الفرنسية في دعوى Mulholland Drive الصادر في 26 فبراير 2006 من الأحكام الهامة التي انحازت فيها المحكمة إلى جانب تدابير الحماية التقنية كوسيلة مشروعة للحد من النسخ الرقمي مؤكدة على أن قيد النسخة الخاصة لا يتمتع سوى بقيمة محدودة.

ترجع وقائع هذه الدعوى إلى قيام أحد هواة جمع الأفلام السينمائية مدعوما من بعض جمعيات حماية المستهلك بمقاضاة كل من الناشر والموزع لأقراص فيديو " DVD " فيلم Mulholland Drive لقيامهما بوضع تدابير حماية تكنولوجية تحول دون عمل نسخة من الفيلم لاستعماله الخاص على دعامة تماثلية " VHS " فرفضت دعواه أمام محكمة باريس الابتدائية التي رأت في هذا النسخ إخلالا جسيما بالاستعمال العادي للمصنف، ثم ألغى الحكم أمام محكمة استئناف باريس التي انحازت إلى جانب المستهلك " مشتري أقراص DVD "، وأكدت على أن حقه في عمل النسخة الخاصة لا يجوز تقييده بواسطة مثل هذه التدابير، لاسيما أنه وصل إلى المصنف بطريق

[1]- وهي الهيئة المعروفة " la secure Digital music Initiative " وتضم محلات الدعائم ومنتجي الإلكترونيات وناشري برامج الحاسب الآلي.
[2]- عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2006، ص85.
[3]- عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع نفسه، ص86.

غير مشروع، وقضت بأن هذا التقييد يعدد ضررا ناتجا عن وقوع سلوك خاطئ من جانب المؤسستين " المدعى عليها " تمثل في إعاقة النسخ بصورة تامة بواسطة استعمالها الوسائل التكنولوجية على قرص DVD [1].

ويؤخذ على هذا الحكم أن القضاء لا يرفض الأخذ بتلك التدابير من حيث المبدأ لما يبدو من تعارض بينها وبين قيد النسخة الخاصة وهو قيد يتعلق بالمصلحة العامة، بل فقط حين تعوق النسخ بصورة تامة، أما في غير هذه الحالة الأخيرة فلا خلاف على مشروعية اللجوء إليها[2].

وقد استقر الرأي في الفقه على هذا الحل وهو بحق المعيار السليم لتحديد مدى مشروعية تدابير الحماية التكنولوجية فتكون غير مشروعة فحسب حين تعوق بشكل تام الحصول على نسخة خاصة.

وقد طعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية حيث قضت في 28 فبراير 2006 بإلغائه استنادا إلى أن النسخة الخاصة ليست سوى استثناء على حق المؤلف، ومن ثم فليس هناك ما يؤخذ على وضع تدابير الحماية التكنولوجية للحد من النسخ متى قامت مخاطر الإخلال بالاستغلال العادي للمصنف وهي مخاطر مصاحبة لترقيم المصنفات، وقد قررت المحكمة في ذلك أن قيد النسخة الخاصة المنصوص عليه في المادتين 122 فقرة 5 و 211 فقرة 3 من قانون الملكية الفكرية يجب تفسيره في ضوء توجيه 22 ماي 2001 بشأن موائمة بعض مبادئ حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات، بحيث لا يكون عائقا دون تزويد الدعائم التي تستخدم في إعادة نسخ المصنفات المحمية بتدابير الحماية التكنولوجية التي تحول دون النسخ، حين ينطوي هذا الأخير على إخلال بالاستغلال العادي للمصنف...ولهذا فإن وضع نظام مضاد للنسخ فيDVD يكون أمرا سائغا خاصة أن هذا النوع من استغلال المصنفات السينمائية يعد عاملا هاما للعوائد التي من شأنها خفض تكلفة إنتاج الأفلام[3].

وما يلفت النظر في هذا الحكم أنه أكد على ضرورة رجوع قاضي الموضوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية للتغلب على مشكلة التنازع القائم بين النصوص الوطنية من جهة وبين تدابير حماية المصنفات من جهة أخرى.

وأهم ما يجب على قاضي الموضوع أن يقوم به هو التحقق من وجود أو عدم وجود إخلال بالاستغلال العادي للمصنف في ضوء هذه النصوص الدولية بمعنى وجود نص خاص يقرر هذا القيد وألا يكون من شأن هذا القيد الإخلال بالاستغلال المعتاد للمصنف، وألا يترتب عليه ضرر غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف[4].

[1]- جابر سيد، مرجع سابق، ص151.
[2]- جابر سيد، المرجع نفسه، ص152.
[3]- جابر سيد، المرجع نفسه، ص153.
[4]- عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع نفسه، ص88.

وقد أخذت محكمة النقض على حكم استئناف باريس إغفاله التحقق من توافر الشرط الثاني وهو ألا يترتب على عمل النسخة الخاصة الإخلال بالاستعمال المعتاد للمصنف وأكدت على أن الحق في النسخة الخاصة ليس حقا عاما ولا مطلقا وأن قيمته تظل محصورة وفي نطاق نظم الحماية التي يتم تزويد المصنفات بها[1].

وعليه فحكم النقض الصادر في 28 فبراير 2006 هو أن محكمة النقض الفرنسية أكدت على أن تحديد مدى مشروعية تدابير الحماية المضادة للنسخ لا يكون في ضوء النصوص الوطنية وحدها فحسب، بل أيضا في ضوء نصوص اتفاقية برن وكذا أحكام التوجيه الأوروبي.

خاتمة:

لقد خلصت هذه الدراسة إلى أن تشجيع البحث العلمي ونشر الثقافة يقتضي عدم حرمان الغير من الاستفادة من المؤلفات كمصادر للمعلومات المختلفة من كتب وأبحاث وغيرها من المصنفات المحمية بموجب قوانين للمؤلف، ومن هنا حاول المشرع الجزائري إقامة نوع من التوازن بين الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف، وبين الفائدة المرجوة من استفادة الجمهور من ابداعه الذهني من خلال تقريره لاستثناء النسخة الخاصة كإحدى الاستثناءات التي تترجم موازنة بين تلك المصالح.

ومن جملة النتائج التي توصلنا إليها نذكر ما يلي:

- الأصل أن المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يملك حق التصرف في مصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله وهذه الميزة تعني أن الحق المالي حق استئثاري للمؤلف وحده.

- تهدف النسخة الخاصة إلى إقامة التوازن بين حق المؤلف الإستئثاري في الاستنساخ ومصلحة المجتمع في الانتفاع بما يبدعه المؤلف.

- إن استثناء النسخة الخاصة أو نسخة الاستعمال الشخصي لا تتلاءم مع الإمكانيات الهائلة التي يوفرها العالم الافتراضي، حيث أدت إلى التقليص من ممارسة المؤلفين لحقوقهم في ظل القواعد التقليدية وتم التوسيع في استغلال المصنفات الفكرية في البيئة الكلاسيكية قبل الرقمية، كونها تسمح من جهة بتحميل المصنف بكل سهولة مما قد يعرّض حقوق المؤلف لخطر الاعتداء عليها فتسبب خسائر كبيرة للمؤلفين وهذا لأنه يصعب التفرقة بين المصنف الأصلي ونسخته، كما يصعب من جهة ثانية التمييز بين الاستعمال الشخصي والاستعمال العمومي للمصنف.

- لا يسري استثناء النسخة الخاصة على كل المصنفات، فهناك مصنفات لا يمكن عمل نسخة منها للاستعمال الشخصي دون الحصول على موافقة مؤلفها كالمصنفات المعمارية، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل، أو

[1]- جابر سيد، مرجع سابق، ص154.

مصنف موسيقي والاستنساخ الرقمي لقواعد البيانات وكذا برامج الحاسوب لأن في ذلك مراعاة لضروريات الواقع العملي الناتج عن التطور في أساليب نشر المصنفات الفكرية.

- إن واقع النسخة الخاصة قد شهد قفزة هائلة باستعمال تدابير الحماية التكنولوجية التي ترمي إلى الحد من الأعمال غير مأذون بها من جانب صاحب حق المؤلف والتي تقع على المصنفات المحمية، وتلعب هذه التدابير دورا هاما في مواجهة إساءة استعمال قيد النسخة الخاصة، إذ يمكن عن طريقها التحكم في عدد النسخ الخاصة التي يتم عملها من المصنف، كما يمكن تحديد المصنف محل النسخ وتحديد المؤلف أو صاحب الحق على المصنف وكذا تحديد أكال وطرق النسخ التي تتم وذلك بغرض تيسير إدارة الحقوق المتعلقة بالمصنف.

- لقد أضفت تشريعات الملكية الفكرية حماية قانونية خاصة على تدابير الحماية التكنولوجية حيث أن هذه الحماية تتميز بأمرين فهي حماية ذاتية مقررة للتدابير التكنولوجية استقلالا عن الحماية التي تتمتع بها المصنفات ذاتها، كما أنها حماية موازية للحماية القانونية للمصنفات وليست بديلا عنها.

وقد تم التوصل من خلال هذا الموضوع إلى أهم الاقتراحات الآتية:

- وجوب تقييد نطاق النسخ الخاص في حدود ضيقة بعد التطور الهائل لشبكة الأنترنت وانتشار وسائل النسخ، لأن الأنترنت تحتوي على تقنيات تبادل والعديد من مواقع الويب مما يؤدي إلى الاستعمال الجماعي للمصنف وبذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المؤلف.

- ما دام العامل التكنولوجي يهدد مصلحة المؤلفين بسبب النسخة الخاصة فلا بد الاعتماد على التكنولوجيا لمحاربة تكنولوجيا النسخ من خلال اعتماد وسن تشريعات تتماشى مع التقنيات الحديثة.

- وجوب توفير حماية مصنفات المؤلف من خلال استخدام تدابير الحماية التكنولوجية وتحديد وسائل النسخ، وذلك من أجل حمايته من التحكم في عدد النسخ الخاصة الحاصلة على مصنفه.

- ضرورة الحد من هذه الأضرار من خلال إقامة توازن بين حق الجمهور في الاستفادة من الإبداعات الفكرية والحصول على العلم والتزود بالمعرفة، وحق المؤلف في حماية حقوقه المالية مما يدفعه إلى المزيد من الاستمرارية في العطاء الفكري خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القوانين

- الأمر رقم 03-05 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر صادرة بتاريخ 2003/7/23، ع 44.

2- الكتب

- الزواهرة رامي إبراهيم حسن، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف " دراسة مقارنة في القانون الأردني والانجليزي والمصري"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

- المحيسن أسامة نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- الشيخ رشاد عبد الرحمان رمزي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- العوضي عبد الهادي فوزي، العوضي عبد الهادي فوزي، البرمجيات الحرة في القانون المصري " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- النجار مُحَمَّد علي، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 8 (حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- جابر سيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007.
عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2006.
- فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.
- كنعان نواف، حق المؤلف " النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- مُحَمَّد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- مُحَمَّد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
- مُحَمَّد عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2015.
- نوري خاطر حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

3- الرسائل العلمية

- مناصرية حنان، الحماية القانونية للمصنف الفكري في البيئة الرقمية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة البليدة -2-، كلية الحقوق، 2020/2019.
- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.
- عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت " دراسة وصفية تحليلية"، أطروحة دكتوراه، تخصص إعلام واتصال، جامعة دالي ابراهيم الجزائر، 2009-2010.

4- المقالات

- أسماء بن لشهب، النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثرها بالتطور التكنولوجي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 42، سنة 2014.
- حواس فتيحة، النسخة الخاصة كقيد على الحق المالي للمؤلف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة خنشلة، العدد 8 ج 2، جوان 2017.
- مُحَمَّد شرف، مفهوم حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي في ظل قوانين حقوق المؤلف، منشورات مجلة الحقوق المغربية (سلسلة المعارف القانونية والقضائية)، الرباط، 2011.

5- الكتب باللغة الأجنبية

- Passa Jérôme, propriété littéraire et artistique, édition juris classeur, 2001.

-Maurel Lionel, Bibliothéque numérique le défi du droit d'auteur, press de l'enssib, 2007.

- Adrienne Muir, Legal desposit of digital publication, thèse doctorat, Loughbrough university,2005.

-T G I paris 1er ch 20 Nov 1991 RIDA/1.

- Tr. Commerce paris 1er ch 1 oct 1980 RIDA 1981/107 .

- Yves Goubiac, Les nouveaux moyens techniques de reproduction et le droit d'auteur, RIDA ,1984.

- Henri Desbois, le droit d'auteur en France, Dalloz, 1978 .

- Victor Nabhan, la photocopie et le droit d'auteur au canada RIDA, 1979/99.

-A Lucas droit d'auteur et numérique, édition Litec, Paris.